

حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء القانون 23/06
*protection of the right to privacy in algerian criminal legislation
in law 06-23*



بن سعد ساعد¹ ،

¹ جامعة الجزائر 1 - الجزائر

saadsoror78@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/09/13 تاريخ القبول: 2024/11/07 تاريخ النشر: 2024/12/01

ملخص:

حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية قانونية ودستورية في كل الأنظمة القانونية وكذا في الشرائع السماوية وعلى الرغم من الحماية التي فرضتها القوانين والدساتير إلا أنها أضحت قاصرة أمام التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم وما فرضته العولمة من تجدد وتنوع التقنيات وتطورها في انتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان مما جعل منها بيئة خصبة لارتكاب صور جديدة من صور الاعتداء على الخصوصية لم تألفها التشريعات والقوانين التقليدية، الأمر الذي استدعى إعادة النظر لوسائل الحماية في التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجنائي الوطني. الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية؛ الحياة الخاصة؛ القانون الجزائري.

Abstract:

The private life of individuals has been protected by law and constitution in all legal systems as well as in divine laws. Despite the protection imposed by laws and constitutions, it has become inadequate in the face of the scientific and technological development witnessed by the world and what globalization has imposed in terms of renewal, diversity and development of technologies in violating the sanctity of human private life, which has made it a fertile environment for committing new forms of attacks on privacy that are not familiar to traditional legislation and laws . This has necessitated a review of the means of protection in national legislation, including national criminal legislation

Key words: criminal protection ;Algerian law ; private life

* المؤلف المرسل

مقدمة:

نص الدستور الجزائري صراحة على حماية الحق في الحياة الخاصة في المادة 47 " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت." كما تقرر المواد 39 و48 من الدستور حماية أوجه من الحق في الحياة الخاصة، ولما كان واضح من هذه النصوص أن هذا الحق يمارسه الإنسان من خلال عدة مجالات كالكيان الشخصي، حرمة المسكن، حرمة المحادثات الشخصية والمراسلات.

ولما كان الأمر كذلك فإن الحق في الحياة الخاصة يخول لصاحبه حق إضفاء طابع الخصوصية والسرية على المعلومات التي تتولد عن ممارسة حياته الخاصة، وهذا ما يميز الحياة الخاصة عن الحياة العامة، وبذلك فإن حرمة الحياة الخاصة لها طابعين الأول الحق في حرية التمتع وممارسة الحياة الخاصة، أما الثاني فهو الاستئثار بالخصوصية في ذلك والذي يتجسد في حق كل فرد في عدم نشر أخبار عن حياته الخاصة إلا بالرجوع إليه وبموافقته، والحق في حفظ أسرارته ومراسلاته ومحادثاته الشخصية.

إلا أنه وبالتطور العلمي الذي يشهده العالم وشيوع الوسائل التقنية الحديثة وشبكة الانترنت وتزايد الاعتماد على وسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات المتاحة على الهاتف، وما أفرزته العولمة من سهولة في الاتصال وتداول المعلومة، باتت خصوصية الفرد على المحك وأصبح من اليسير الوصول والاعتداء على خصوصية الفرد، مما استوجب أن نلقي الضوء على النظام القانوني لحماية الحياة الخاصة وذلك من خلال ما يلي:

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

تطرح الدراسة تساؤلات حول حدود حماية الحق في الحياة الخاصة وفق مستجدات التقنية وتطور التكنولوجيا وتأثيراتها على حرمة الحياة الخاصة، ولقد حاول المشرع الجنائي الجزائري بناء إطار قانوني لحماية خصوصية الفرد حيث استشعر أهمية الخصوصية بالنسبة للفرد حين نص في جل الدساتير المتعاقبة على حرمة الحياة الخاصة، وكذا تعديله لقانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 الذي كرس هذه الحماية وفق المستجدات الحديثة، الأمر الذي يجعلنا نتساءل هل المشرع الجزائري وفق في بناء إطار قانوني يحمي الحياة الخاصة للمواطنين في ظل متغيرات العصر؟

أهمية الدراسة:

تقتضي هذه الدراسة أن نوضح الحماية القانونية والدستورية في مواجهة انتهاك الحق في الحياة الخاصة في إطارها العام من جهة، وفي ظل التطور التكنولوجي المتلاحق للحياة الخاصة وأثر هذه المعالجة وملائمتها لكافة المتغيرات والمتطلبات التي يفرضها استخدام هذه الأجهزة والوسائل، الأمر الذي يستلزم مدى مرونة النصوص الدستورية والقواعد القانونية وشمولها لذلك. وهكذا تبرز أهمية الدراسة أثر الحماية الدستورية والقانونية للحق في الحياة الخاصة وفقا للاتي:

- بيان مفهوم الحق في الحياة الخاصة وتبيان أهم عناصره.
- تسليط الضوء على الجوانب التي تمثل الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة.

- محاولة الوصول إلى أفضل القواعد القانونية والدستورية لمعالجة انتهاك الحق في الحياة الخاصة ومدى اتساق الإطار القانوني والدستوري الجزائري مع هذه القواعد.

الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الكشف عن الضمانات التي أوردها القانون الجنائي الجزائري والدستور للحق في الحياة الخاصة خاصة في ظل القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، والتكريس الدستوري لهذه الحماية في المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

منهجية الدراسة:

طبيعة إشكالية الدراسة وكذلك الطبيعة العلمية والعملية لها تحتم علينا اختيار وتحديد المنهج المتبع، ذلك أنه وفق الأطر والقواعد المنهجية أن اختيار المنهج إنما يقوم على نوعية البحث ومدى اتساقه ومضمون البحث ولما كان الأمر كذلك سوف نستعين:

- المنهج التحليلي: والذي يساعد على الدراسة التفصيلية لجملة الإشكالات التي تطرحها الحماية الدستورية والقانونية للحق في الحياة الخاصة، حيث سنتناول تحليل المفاهيم العامة للحق في الحياة الخاصة للفرد، مع بيان الحماية القانونية والدستورية في ذلك، بالإضافة إلى بيان أساس انعقاد الحماية وشروطها، وبيان الطبيعة القانونية والدستورية للحق في الحياة الخاصة.

- المنهج الوصفي: يساعد هذا المنهج من خلال تناول الإطار القانوني والمعالجة الحمائية التي خصها النظام القانوني الجزائري لحماية الحق في الحياة الخاصة.

خطة الدراسة:

في إطار التشخيص السليم لإشكالية الدراسة وتحديد المنهج المناسب لمعالجتها لابد من الإشارة إلى مختلف المفاهيم الخاصة للحياة الخاصة، والتي لم يتفق بشأنها الفقه ولم يتوحد في تعريفها القانون، وتبيان صور الاعتداء وانتهاك الحق في الحياة الخاصة سيتم التعرض لذلك في مبحث أول بعنوان "مفهوم الحق في حماية الحياة الخاصة"، وما يلحق هذا الحق من عناية من طرف المشرع الجنائي والمؤسس الدستوري في مبحث ثاني تحت عنوان: "النظام القانوني لحماية الحق في الحياة الخاصة".

المبحث الأول:

مفهوم الحق في الحياة الخاصة

الدراسة في هذا الموضوع تقتضي منا في البداية أن نبين مدلول الحياة الخاصة، وهي مسألة ليست بالسهلة لأنها تختلف حسب الأحوال والظروف ومن مجتمع لآخر ومن مكان وزمان لآخر، كما تختلف حسب النظام السائد في المجتمع السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ولرسم معالم ومدلول الحياة الخاصة حاولنا إعطاء تعريف لهذا الحق في الفقه والقضاء والقانون المقارن، والبحث في العناصر التي يقوم عليها هذا الحق في المطلب الأول، ثم نتناول مسألة نشأة الحق في الحياة الخاصة فنعالج الشق الخاص بظهور الحق في الشريعة الإسلامية ومدى شمول نصوصها له بالحماية، والشق الخاص بظهور هذا الحق ومدى حماية الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة له في المطلب الثاني .

المطلب الأول: ماهية الحق في الحياة الخاصة

ما زالت فكرة الحياة الخاصة من المفاهيم الدقيقة والمرنة التي تثير الكثير من الجدل في تعريفها ومدلولها، نتناول مختلف التعريفات التي صاغها الفقه والتشريعات المقارنة في بيان مضمون الحق في الحياة الخاصة في الفرع الأول، ونبرز العناصر التي يقوم عليها الحق في الحياة الخاصة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة

تعكس فكرة الحياة الخاصة جوانب مختلفة لحياة الإنسان، ولعل هذا هو السبب الذي من أجله يختلط مفهومها ببعض المفاهيم الشبيهة بها ففي اللغة الفرنسية نجد مصطلحات عديدة دالة على الحياة الخاصة مثل تعبير "دائرة السرية" و"الحق في الخلوة" و"الحق في حرمة الحياة الخاصة" و"حق الفرد عن الذود عن فرديته" وفي اللغة الانجليزية يذكر تعبير "الخصوصية" أو "دائرة الحياة الخاصة"¹، كما أن النظام الانجليزي لا يعترف بنظام للحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة بوصفه حقاً مستقلاً ونتيجة لذلك لا يوجد تعريف أو تقسيم قانوني للحياة الخاصة في التشريع الإنجليزي.

والواقع أن فكرة الحياة الخاصة ما زالت تعتبر من الأمور المهمة والدقيقة التي تثير جدلاً في القانون المقارن، لذلك يصعب إعطاء تعريف لها أو إيجاد صيغة دقيقة ومنطقية تعبر عنها²، فهي فكرة مرنة تحكمها معايير وعادات وتقالييد المجتمع الذي ننتمي إليه، فكل فرد يرغب في الاحتفاظ بجزء من حياته وأفكاره وانفعالاته وأنشطته الخاصة لنفسه بعيداً عن حب استطلاع عامة الناس، ومن جهة أخرى أن هذه القيم والمفاهيم تتطور وتتغير باستمرار من مجتمع إلى آخر ومن فرد لآخر.

كما أن فكرة الحياة الخاصة ليست مجرد التحرر من إفشاء المعلومات من غير مقتضى أو التحرر من تطفل العامة، بل معناها يمتد يشمل إلى ما هو أبعد من ذلك إنما تعني أن يعيش المرء متحرراً وكما يحلوه أن يعيش، ولهذا من الصعب إعطاؤها معياراً قانونياً دقيقاً وحاسماً وتحديد معالم حدودها، ذلك أنه يصعب القول أين تنتهي الحياة الخاصة لتبدأ الحياة العامة، ونتيجة لهذا الاختلاف أثر الفقه والقضاء المقارن بعدم الانشغال كثيراً بوضع تعريف لها وأن يترك الأمر للقضاء الذي يحدد الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة بحسب ظروف كل مجتمع وتطوره وأفكاره.

الفرع الثاني: عناصر الحق في الحياة الخاصة

أمام صعوبة تعريف الحياة الخاصة اتجه الفقه إلى إبراز أهم القيم التي ترمز للحياة الخاصة كنوع من أنواع التعريف، ولقد حاول فريق من الفقهاء الفرنسيين³ أن يضعوا قائمة من القيم التي تشملها الحياة الخاصة وتعتبر عنها فذكروا الحياة العائلية، الحياة المهنية، الحق في الصورة، كشف الضرائب، كشف

¹ ممدوح خليل بحر: حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون الجنائي. دار النهضة العربية، القاهرة، 2000. ص 213.

² قال أحد الشعراء الانجليز وهو: " روبرت بروننك " انه حاول أن يفهم الخصوصية مرة ولكنها تبدو غامضة بالنسبة له وقد كف أن يحاول بذل جهده كي يعيها ويفهمها.

³ BRADEL "les dis position de la loi no 70- 643 du 17 juillet 1970 sur la protection de la vie " Dalloz-1971-p.111. "privée

الراتب، المرض، الطلاق، مكان قضاء الفراغ، الموارد المالية، وقد أضاف البعض الآخر¹ إلى ما تقدم الحق في الاسم والحق في الصوت، الحق في الشرف والاعتبار، ماضي الشخص، بل أضاف البعض الآخر الحياة الروحية، وعلى أي حال يمكن تبني العناصر المهمة التي لها مساس مباشر بالحياة الخاصة والتي تعد عناصر أساسية لها وعناصر اعتمدها المشرع الجنائي الحديث في الجزائر وفرنسا وهي حرمة جسم الإنسان، حرمة المسكن والمكان الخاص، الحق في الصورة، حرمة المحادثات الشخصية، حرمة المراسلات، الكشف عن الاسم والمساس بالحياة الخاصة.

أولاً: حرمة جسم الإنسان

كانت ولا زالت من أهم الحقوق والضمانات التي تحكم للإنسان في المجتمع كما أنه لا يمكن للمجتمع أن يستقيم دون أن يحيط هذا الحق بالحماية الكاملة، ونظراً لهذه الأهمية في المجال الجنائي خاصة جعلت من المشرع الجنائي يسلب رضا المجني عليه من قيمته كسبب من أسباب الإباحة، وإباحة الاعتداء على هذا الحق، ذلك أن الفقه المقارن والقضاء، وأغلب التشريعات اتفقت على عدم الاعتداد برضا المجني عليه كسبب من أسباب الإباحة للاعتداء على حرمة جسم الإنسان.²

ثانياً: المسكن والمكان الخاص

تعتبر حرمة المسكن من أبرز مظاهر الحق في الحياة الخاصة وأكثرها تعبيراً عنها، لأنه يشكل مستودع خصوصية الفرد ومكنون أسراره، فهو المكان الذي يتوارى فيه الفرد عن العامة ويختلي بنفسه، ولقد نالت حرمة المسكن ضماناً دستورياً في كل التشريعات الحديثة³، والمسكن هو كل مكان خاص يأوي إليه الإنسان ويختص به بصفة دائمة أو مؤقتة، وينصرف معناه إلى توابع المسكن وكذا الأماكن الخاصة التي يقيم فيها المرء ولو لفترة محدودة⁴.

ثالثاً: الحق في الصورة

درج الفقه في تعريفه للحق في الصورة على أنه ذلك الحق الذي يمكن للفرد الذي كان محلاً للتصوير بإحدى الطرق الفنية والتقنية أن يعترض على نشر صورته⁵. وقد كان الحق في الصورة محط خلاف في الفقه الفرنسي من حيث أنه يشكل أحد عناصر الحق في الحياة أم هو حق منفصل عنها، إلا أن ذلك الخلاف حسم من حيث التشريعات الجنائية الحديثة باعتمادها على أن الحق في الصورة هو عنصر من

¹ تبنت محكمة باريس هذا التصنيف حيث اعتبرت الصوت عنصر من عناصر الحياة الخاصة فهو يعتبر وجهاً ثانياً إذ تظهر في نبراته الفرحة والحزن، باريس 10 مايو قضية جان فيرات.

² محمود نجيب حسني: الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له القانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، مصر، العدد 29، سنة 1959، ص 11 وما يليها.

³ المادة 44 من الدستور المصري، المادة 22 فقرة ج من الدستور العراقي، المادة 25 من دستور مملكة البحرين، المادة 31 من دستور سوريا، المادة 36 من دستور الإمارات العربية المتحدة، والمادة 10 من دستور مملكة المغرب، المادة 28 من دستور الصين الشعبية، المادة 55 من دستور روسيا، المادة 13 من دستور ألمانيا الاتحادية.

⁴ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية مصر، 2016، ص 458.

⁵ kayser (p) : (le droit l'image) mel.p.savatier.dalloz.1961.page22

عناصر الحق في الحياة الخاصة ومنها المشرع الجزائري، وأن الاعتداء عليها أو نشرها دون موافقة الشخص المعني يشكل واقعة مؤثمة يعاقب عليه القانون الجنائي.

رابعاً: المحادثات الشخصية

سرية حديث المرء مع غيره، تعتبر من الأمور التي ترتبط بكيان الفرد ذلك لما تتضمنه من مكونات الأسرار وما تخالجه النفوس من حديث وخبايا تكون تحت مظلة الثقة المتبادلة والتي يطلق العنان للفرد لنفسه بأن يعبر عن كل أسرار وخبياه دون حرج ولا خوف في مأمن من استراق السمع وسماع العامة، ومن هنا كان للاتصالات الشخصية والمحادثات التليفونية الأهمية الكبرى في تكوين عناصر الحق في الحياة، والمحادثات الشخصية نوعان: أحاديث مباشرة تدور بين الأفراد مباشرة فهو حق مرتبط بكيان الشخص بموجبه لا يتسلل أحد لخصوصيته¹، ومن هنا كان التسجيل للأحاديث دون علم وموافقة الفرد يعتبر اعتداء على حقه في الخلوة، والنوع الثاني هو أحاديث غير مباشرة وهي التي تتم بتقنيات الاتصال السلكية واللاسلكية ويقع الاعتداء عليها في شكل التصنت.

خامساً: الحق في المراسلات

لما كانت الرسائل ترجمة عينية كتابية لأفكار الأفراد وتعبير عن شخصيتهم وهي تشكل بذلك آراء وأفكار وأخبار وأسرار خاصة لا يجوز الاطلاع عليها لغير محررها وكتابتها ومرسلها والمتلقي لها، فإن اعتراضها والاطلاع على فحواها من الغير يشكل انتهاك لحرمتها وبالتالي انتهاك للحياة الخاصة، لذا كانت حرمة المراسلات انعكاس لأهم عناصر الحق في الحياة الخاصة، ولما كان الأمر كذلك عنت التشريعات والدساتير بكفالة الحق في حرمتها وحمايتها من الاطلاع عليها.

المطلب الثاني: نشأة الحق في الحياة الخاصة

ذكرنا سابقاً أن الحياة الخاصة في القانون لم يرد في تحديد مدلولها ولا نطاق معناها، أي تعريف جامع وشامل لا في الدساتير ولا القوانين الجنائية، فالمشرع الجزائري يحمي الحق في الحياة الخاصة ولا يضع لهذا الحق تعريفاً، ذلك أن الأمر يتسم بالصعوبة لمدى التوسع الذي تتمتع به الحياة الخاصة، وعليه سوف نتعرض لدراسة ظهور ونشأة الحق في الحياة الخاصة في التشريعات المقارنة وفي شريعتنا الغراء وفي الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية تباعاً.

الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية

يمكن القول أن شريعتنا الإسلامية الغراء بوصفها ديناً سماوياً ونظاماً تشريعياً عالمياً تعدى المكان والزمان، قد نصت على أهم حقوق الإنسان قبل النص عليها في التشريعات والمواثيق الدولية، فقد دأبت الشريعة على تكريم الإنسان وذلك من تكريم الله عز وجل له وأن خلقه في أحسن تقويم وفضله على سائر مخلوقاته، ومن أهم تطبيقات حماية الشريعة الإسلامية للحق في الحياة الخاصة.

أولاً: حرمة المسكن

¹ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، نفس المرجع، ص 466.

لقد جاء النص القرآني صريحا بخصوص حرمة المسكن حيث نهى دخول المساكن من غير استئذان ، كما أمر بان الرجوع إذا لم تستوجب ظروف الفرد استقباله دون أن يترك ذلك أثرا في قلبه وهذا مصداقا لقوله تعالى "يأيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون"¹، وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي الكريم في خصوص حرمة المسكن تنهي عن التلصص فقد روي عن انس ابن مالك رضي الله عنه أن أعرابيا أتى باب النبي فجعل ينظر من ثقب الباب، فآخذ النبي عودا مدبب الرأس ودفع به من الثقب إلى عين الأعرابي ففزع الأعرابي وتنحى عن ثقب الباب ثم قال النبي عليه الصلاة والسلام "لو ثبت لفقعت عينك"².

ثانيا: عدم إفشاء السر

من تطبيقات الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية عدم إفشاء الأسرار فقد أمرت بحفظ الأسرار وكتمتها والحفاظ عليها فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته أو تفضي إليه ثم ينشر سرها"³، كما شدد الرسول وأمر بكتمان ما يدور في المجالس وعدم إفشائه من الجالسين، فقد روي عن جابر رضي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "المجالس بالأمانة" بمعنى أن كل من حضر مجلسا فيه كلام أن أحدهم فيجب أن يؤمن على ذلك الكلام وهو كالأمانة يحرم خيانتها⁴، فالشريعة تأمر الناس بحفظ الأسرار فيجب على المسلم أن يلتزم بذلك .

ثالثا: التجسس

حظر الإسلام التجسس والتلصص ومتابعة عورات الناس فجاء قول الله تعالى في ذلك قاطعا "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ"⁵ فالتجسس منهي عنه شرعا لما فيه من كشف لعورات الناس فالإسلام يحفظ حرمت الناس وكرامتهم وأسرارهم وقد جاءت السنة النبوية وأكدت هذا الحق فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا"⁶.

الفرع الثاني: حماية الحق في الحياة الخاصة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية

نالت فكرة حماية حقوق الإنسان أهمية بالغة بالنسبة لأفراد الجماعة الدولية فسنت المواثيق الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وألزمت التشريعات والأنظمة باحترامها والتنصيص عليها في قوانينها الداخلية، فليس من شك أن ما يشهده العالم من تطور تكنولوجي وتطور للتقنية ووسائل الاتصال

¹ سورة النور الآيات 28/27.

² صحيح البخاري: الجزء التاسع، مطبعة الحلبي، مصر، 1973. ص13

⁵ احمد ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء 12، المطبعة الكبرى المبرمة، مصر، 1300 هجري،/376.

⁴ عبد الوهاب الساكت: إفشاء الأسرار، مجلة منبر الإسلام، مصر، عدد 26 فيفري 1969.

سورة الحجرات الآية 12⁵

⁶ صحيح البخاري. المرجع السابق. الجزء الثاني عشر. ص 3.

كان له الأثر على الحق في الحياة الخاصة وما يهددها من مخاطر الانتهاك باستعمال هذه الوسائل، فتقرر هذا الحق في اغلب المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان خاصة تلك الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والتي تعتبر المصدر الرئيسي لحماية حقوق الإنسان ولعل أبرزها:

أولاً: الاتفاقيات الدولية

(أ) -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948، والذي يهدف إلى احترام حقوق الإنسان والمحافظة عليها¹.

(ب) -الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية: والتي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في السادس عشر من ديسمبر سنة 1966، والتي تعتبر أهم تقنيناً دولياً لحقوق الإنسان وهي في ذلك تأخذ مكاناً أهم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يفرض مجرد التزامات أدبية على الدول، بينما الاتفاقية تفرض التزامات قانونية محددة توجب الدول على احترامها وتتعهد الدول المصادقة عليها باحترامها وتطبيقها بل وأنها تسمو على القوانين الوطنية في كثير من التشريعات، ولقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من المبادئ التي تتعلق باحترام حقوق الإنسان وخاصة المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة.

(ج) -الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: تم التوقيع على هذه الاتفاقية في روما في الرابع من نوفمبر 1950 بين الدول التابعة للمجلس الأوروبي²، وتصدت هذه الاتفاقية للنص على مضمون وحدود الحق في الحياة الخاصة مثل المادة 8 منها التي نصت على "أن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية وكذا مسكنه ومراسلاته".

ثانياً: المؤتمرات الدولية التي نصت على حماية الحق في الحياة الخاصة

عنيت مسألة الحياة الخاصة للفرد باهتمام المؤتمرات الدولية ولعل من أبرزها المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي انعقد في طهران في الثالث عشر من مايو سنة 1968، وكذا مؤتمر خبراء اليونسكو المنعقد سنة 1970، مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي انعقد في مدينة هامبورغ بألمانيا الغربية في سبتمبر سنة 1978 وقد أوصت هذه المؤتمرات جميعها على حماية حق الإنسان في حياته الخاصة، لاسيما بعد زيادة مخاطر انتهاكها بسبب ما يشهده العالم من تقدم تكنولوجيا، وأوصوا باحترام السرية بالنسبة لأساليب التسجيل وحماية شخصية الفرد وحماية تكاملها المادي والعقلي، وإعمال قيود تفرض على استخدام الوسائل المتصلة بالإلكترونيات، وإقامة التوازن بين التقدم العلمي ورفق الإنسان الفكري وحماية حقوقه وحياته الخاصة.

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 201 ألف (د3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم وهو يحدد للمرة الأولى حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة ويتكون من ديباجة و30 مادة صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 (الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 10 ديسمبر 1963).

² الذي يضم كل من النمسا. بلجيكا قبر الدانمرك فرنسا اليونان أيسلندا إيطاليا لوكسمبورج النرويج هولندا ألمانيا الغربية المملكة المتحدة سويسرا تركيا.

ومن المؤتمرات التي اهتمت بالمسألة تلك ذات الطابع المحلي وأهمها مؤتمر دول الشمال المنعقد في ستوكهولم في الثالث والعشرون من مايو سنة 1968، والذي انبثقت عنه اللجنة الأوروبية للقانونيين والتي أوصت بوجوب حماية الخصوصية الفردية من التطفل على النحو الذي يجب التنصيص عليه قانونا وعلى عدم مشروعية التسجيل خلسة أو تصوير الأفراد دون رضاهم وموافقتهم، النص على التصنت العمدي دون موافقة الأطراف مخالف للقانون والاستخدام الغير المشروع للأجهزة أمر يستوجب المعاقبة عليه جنائيا ومدنيا.

الفرع الثالث: حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريعات المقارنة

من الثابت أن حماية الحق في الحياة الخاصة لم يظهر في القضاء إلا حديثا، وأن الفقه الحديث لم يعطيه الاهتمام إلا من وقت قريب، كما أن بعض التشريعات المعاصرة لا تعترف بما يسمى بالحق في الخصوصية كنظام مستقل، كما أن هناك تشريعات أخرى تعترف به كحق مستقل قائم بذاته، ونتعرف على الاتجاهين كالتالي:

أولا: التشريعات الراضية لفكرة الحق في الحياة الخاصة كحق مستقل

ما يزال التشريع الانجليزي وبعض تشريعات النظم الانجلوساكسونية مترعما هذا الاتجاه والتشريع الأمريكي القديم والايطالي، إلا أن ما افرزه التقدم العلمي وظهور العولمة وما صاحبها من نتائج دفع بمشرعي هذا الاتجاه إلى تنظيم المسألة على النحو الذي يحمي هذا الحق ومن أحكام القضاء الانجليزي التي تنكر الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة بوصفه حقا قائما بذاته مستقلا فتعتبر قضية " كوري لي " ضد " وول " من الأمثلة الحاسمة التي توضح موقف القانون الانجليزي تضمن وقائع القضية أن المدعى عليهم قد باعوا ونشروا صور المدعية دون موافقتها السابقة منها فطالبت على إثرها المدعية بحقها المدني وطلبت حظر النشر والبيع مستندة في ذلك انه يشكل كذفا في حقها ، وأن لها الحق الكامل في نشر صورها من عدمه ، رفضت المحكمة دفعها هذا مقررته انه لا يستند إلى أي أساس قانوني كما أن الصور لا تحوي أي تشهير بالمدعية كما أردفت المحكمة أن الحصول على أمر منها لحظر النشر والبيع غير جائز قانونا لأنه لا يرتكن لأي سند قانوني في ذلك.

ولقد سار القضاء على هذا النهج متبنيا أسانيده في العديد من أحكامه، ومن بين مبررات رفض الاعتراف بالحق في الخصوصية أن هذه الفكرة فكرة هولامية مرنة، يصعب تحديد مضمونها فلو فتح الباب أمام الأفراد في الدعاوى من أجل ذلك لفسدت المحاكم ولأدى الأمر إلى تخطيط كبير في أحكام القضاء لعدم وضوح الفكرة وخضوعها لتحكم القضاة لاختلاف وجهة النظر إليها، ولأنها تفتقد أهم مبدأ يقوم عليه القانون الجنائي وهو مبدأ الشرعية الذي يقتضي وضوح النصوص الجنائية بما لا يدع أي مجال للتفسير الواسع الذي يأخذ القاضي إلى التنصيص على جرائم وأفعال لم ينص عليها المشرع.

إلا أن هذا عدم الاعتراف لا يعني عدم توفير الحماية عند المساس بالحق في الحياة الخاصة وإنما يحاول القضاء أن يضيف عليها الحماية بوسائل مختلفة، فقد يلحقها تارة من قبيل أفعال القذف وتارة أخرى من قبيل أفعال التعدي على أملاك الغير، أو اعتبارها من قبيل أفعال الإخلال بالثقة أو المضايقات،

ومن هنا يظهر لنا أن الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة في القانون الانجليزي متناثرة عبر القانون الجنائي وحتى في القانون المدني.

ثانيا: التشريعات التي تعترف بالحق في الحياة الخاصة

لقد توصلت المحاكم الأمريكية إلى إقرار الحق في الخصوصية تبعا للتعديلين الرابع والتاسع للدستور فبالرغم من أن الدستور لم ينص صراحة على ذلك، إلا أن المحاكم فسرت نصوص الدستور بصورة موسعة عن طريق فهم روح الدستور ومعناه الأمر الذي لا ينبغي التفسير وفق الظروف التي صدر فيها وإنما يجب أن يواكب تطورات العصر¹.

أما القانون الفرنسي والقضاء الفرنسي فقد تمكن بما هو يتميز به من ليبرالية وسرعة تطور أن يبني صرحا متينا من القواعد التي تحمي الحق في الحياة الخاصة، ولقد كان للفقه الفرنسي الدور الكبير في الدفاع والاعتراف بالحق في الحياة الخاصة ولما كان من الفقهاء هذا الموقف وخاصة في مؤلفاتهم أن طالبوا السلطة القضائية بمزيد من الاعتراف بالخصوصية في أحكامها والتوسع في معناها ومد نطاقها وحدودها²، وقد نادى الفقيه "مازو" في دروسه في القانون المدني أن الحقوق الشخصية التي يحميها القانون من أي اعتداء تشمل الحق في السلامة الجسدية والسلامة المعنوية والحق في العمل ويندرج تحت الحق في السلامة المعنوية الحق في كتم أسرار ومحادثاته التليفونية ومراسلته ومنع نشر صورته.

كما أن القضاء الفرنسي قد اعترف بالحق في الحياة الخاصة في العديد من أحكامه إلا أنه كان يتجنب أن يشير صراحة في ذلك إلى مصطلح وعبارة الحق في الخصوصية، كما صدر القانون 17 يوليو سنة 1970 يدعم بصريح النص الحق في الحياة الخاصة في المادة 8 منه، وفي قانون العقوبات الفرنسي أضيفت مواد جديدة (368 الى 372) متعلقة بالحق في الحياة الخاصة فجرت أفعال التقاط وتسجيل الأحاديث الخاصة، والتقاط الصور الخاصة، والاحتفاظ أو إفشاء أو استعمال التسجيلات والمستندات ونشر المونتاج. وهكذا يبرز الدور الكبير للقضاء الفرنسي مسترشدا بأراء ومؤلفات كبار فقهاء فرنسا في تبني المشرع الفرنسي وإرساء نظام قانوني مستقل يحمي الحياة الخاصة.

المبحث الثاني:

النظام القانوني للحق في الحياة الخاصة

حظيت الحياة الخاصة بحماية قانونية ودستورية خاصة حيث نص الدستور على حماية الحق في الحياة الخاصة في أكثر من موضع عناية من المؤسس الدستوري بهذا الحق وكي تستفيد من كل الضمانات التي يضيفها الدستور على نصوصه هذا ما نتناوله في المطلب الأول تحت عنوان القيمة الدستورية للحق في الحياة الخاصة، كما أن التشريع الجنائي الجزائري بشقيه العقابي والإجرائي كرس هذه الحماية في نصوصه وجعل المساس بها في أضيق الحدود وأحاطها بضمانات تتسق وتتساند ونصوص الدستور، وهذا ما سيتم بيانه في المطلب الثاني تحت عنوان القيمة القانونية للحق في الحياة الخاصة.

¹ cherif bassioun. "Criminel Law and its processus" 1972 page 45.

² lugien - martin :le secret de la vie privée ، rev.trin. de droit civil 1959.

المطلب الأول: القيمة الدستورية للحق في الحياة الخاصة

إن قيام الدولة لا يكتمل إلا بتأكيد وجود وتكريس الحقوق من مغبة الاعتداء عليها وفي مواجهة السلطة العامة، ولما كان كذلك فإن الحق في الحياة الخاصة عنيت به الدساتير الجزائرية المتعاقبة كلها بحسبان أنها الوثيقة القانونية الأسى في الدولة، والحرص على التنصيب على مختلف أشكال الحق في الحياة الخاصة وفي أكثر من موضع، ومن هنا تتجلى أهمية الحماية الدستورية للحق في الحياة الخاصة فهذا ما نتناوله في الفرع الأول، ومن جهة أخرى تبرز القيمة الدستورية لهذا الحق في إحاطة هذه الحماية الدستورية بضمانات في حال المساس لمقتضيات المصلحة العامة، ونتعرض لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: النص الدستوري للحق في الحياة الخاصة

عنى الدستور الجزائري بالنص صراحة على حماية الحق في الحياة الخاصة¹، فنصت المادة 41 منه على أنه فيما عدى حالات التلبس لا يمكن تفتيش أحد إلا بأمر قضائي تستوجبه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر عن القاضي المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون، ونصت المادة 44 من الدستور على أن لمسكن الأفراد حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون ونصت المادة 45 من الدستور على أن حياة المواطنين الخاصة لها حرمة يحميها القانون.

كما أن مراسلات الفرد البريدية والبرقيات وكذا المحادثات التليفونية ومختلف وسائل الاتصال حرمة، يضمن القانون سريتها ولا يجوز الافتئات عليها بالمصادرة ولا بالاطلاع ولا بالرقابة عليها إلا بأمر قضائي يخضع للتسبيب ومحدد المدة طبقا لأحكام القانون، وكما هو واضح من نصوص المواد 41.42.45 من الدستور الجزائري فإن حماية الحق في الحياة الخاصة يمارسه الإنسان من خلال عدة مجالات ككيانه الشخصي ومسكنه ومراسلاته ومحادثاته الشخصية، على أنه بالإضافة إلى هذه الحماية والحرمة التي يقررها الدستور للحياة الخاصة فإن الحق في الحياة الخاصة يعطي لصاحبه حق الاستئثار بطابع السرية على المعلومات التي تتولد عن ممارسة حياته الخاصة، وهذا المعنى الأخير هو الذي يميز الحياة الخاصة عن الحياة العامة التي يعيشها الفرد على مشهد من المجتمع التي تتميز بالعلانية².

وتتفرع حرمة الحياة الخاصة إلى شقين، الأول ويتمثل في الحق في حرية ممارسة الحياة الخاصة كما يكفلها القانون دون قيود أو انتهاك من العامة، أما الشق الثاني فهو الحق في حماية الخصوصية الناتجة عن

¹ يلاحظ أن نصوص الدساتير المختلفة لا تشير صراحة إلى الحق في الحياة الخاصة أو إلى عناصره ومن أمثلة ذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية فقد قرر الفقه الأمريكي هذا الحق ثم أكدته التشريع الأمريكي إلى أن استخلصت المحكمة العليا الأمريكية بعد ذلك قيمته الدستورية من ميثاق الحقوق، والحال نفسه بالنسبة للدستور الفرنسي إذ لم يرد به أي نص يربح يضفي القيمة الدستورية للحق في الحياة الخاصة إلى أن أكد المجلس الدستوري الفرنسي في عدة مناسبات قيمته الدستورية بوصفه متصلا بالحرية التي يحميها إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789 المادة 2 منه والذي تضمنته مقدمة الدستور الفرنسي.

² وفي هذا المعنى جاء في حكم محكمة استئناف باريس بتاريخ 6 مارس 1955 أن "ذكريات الحياة الخاصة لكل فرد تتعلق بقطعه الأدبية وأنه لا يملك أحد حقا في نشرها ولو بغير نية الإضرار طالما كان ذلك بدون ترخيص صريح صاحب الحياة التي يحكى عنها هذا بينما ن الحياة العامة للفرد تخضع بغير شك إلى قواعد مختلفة".

ممارسة الحياة الخاصة، وهذا العنصر الثاني يعني أن لكل إنسان الحق في عدم نشر أحداث وأخبار حياته الخاصة إلا برضاه وبموافقته، وأيضا حقه في حفظ مكنونات أسراره وأوراق ومضمون مراسلاته ومحادثاته الشخصية¹.

الفرع الثاني: الضمانات الدستورية للمساس بالحياة الخاصة

أجاز الدستور المساس بحرمة الحياة الخاصة تحقيقا للمصلحة العامة في إطار ضمانات معينة تكفل التوازن بين هذه المصلحة العامة وجملة الحقوق والحريات.

أولا: حرمة الشخص ومسكنه

لا يجوز المساس بحرمة الشخص من خلال التفتيش في غير حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية إلا بأمر من القضاء لضرورة التحقيق، ووفقا لأحكام القانون وبالنسبة لحرمة المسكن لا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب (المادة 48 من الدستور الجزائري)².

ثانيا: حرمة المراسلات البريدية والبرقيات والمحادثات التليفونية

كفل الدستور عدم الاطلاع على محتواها إلا بمقتضى أمر قضائي مسبب ولمدة محددة (المادة 47 من الدستور الجزائري)³. وقد أكدت المحكمة الدستورية الألمانية في 14 يوليو 1999، في هذا الشأن أن الحماية الدستورية لسرية المراسلات والمحادثات التليفونية تكفل للأفراد حرية هذه المراسلات والمحادثات وعدم التوقف عن ممارستها أو تعديل مضمونها، خشية الاستماع إليها أو مراقبتها وقضت بعدم دستورية كل النصوص المتعارضة مع الدستور، وأعطت مهلة للمشرع لا تتجاوز 30 يوليو 2001 لكي يجعل التشريع متفقا مع الدستور⁴.

المطلب الثاني: القيمة القانونية للحياة الخاصة

ذكرنا أن قانون العقوبات كان يقصر الحماية للأفراد على مجموعة من الجرائم التقليدية، إلا أنه وقد ترتب على التطور التكنولوجي الحديث وما صاحبه من تعرض الحياة الخاصة للأفراد لمخاطر لم تكن ماثلة من قبل أن اضطر المشرع الجنائي في القانون المقارن إلى التدخل لتجريم بعض الأفعال، ورأينا أن المشرع الجنائي الجزائري قد قرر في هذا الصدد تجريم بعض السلوكيات التي تمثل اعتداء على الحياة الخاصة باستعمال الطرق الحديثة.

¹ أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر 2002. ص 471.

² المادة 48 من الدستور "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

³ المادة 47 من الدستور الجزائري "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في شكل كانت... لا مساس بالحقوق المذكورة في الفترتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية... حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق.

⁴ حكم المحكمة الدستورية الألمانية في 14 يوليو 1999.

الفرع الأول: تجريم المساس بالحياة الخاصة

سبق وان ذكرنا أن قانون العقوبات¹ الجزائري كان يوفر حماية قانونية للحق في الحياة خاصة محدودة وتقتصر على حماية المسكن وأسرار المهنة وغيرها، إلا وأنه وبالتقدم العلمي والتكنولوجي وتطور التقنية ألقى بضلاله على حياة الأفراد من يسر وسهولة الاتصالات وتداول المعلومة واستخدام الأجهزة لانتهاك خصوصية الفرد، ولهذا السبب أخذت التشريعات ومنها التشريع العقابي الجزائري على عاتقها تعديل نصوصها لتوفير الحماية اللازمة، لذلك بتجريم أفعال الانتهاك المستجدة ضد الحياة الخاصة.

أولاً: الإطار العام لتجريم الحق في المساس بالحياة الخاصة في التشريع الجزائري

على إثر التقدم التكنولوجي والعلمي وما يحمله من أبعاد ومخاطر على الحياة الخاصة بحيث بات من السهل غزو الحياة الخاصة والتسلل إليها، ولهذا السبب راحت التشريعات العقابية المقارنة تمتد حمايتها إلى الحياة الخاصة لتضع بذلك حدا للافتئات على خصوصيات الناس²، حيث تبين أن ثمة من الأفعال ما يمس هذه الحياة لدرجة التدخل بالتجريم، نظرا لما يتمخض عن هذه الأجهزة والتقنيات الحديثة من إمكانيات التلصص والتجسس التي تنفذ إلى مكنونات الأشخاص فتصورها أو تسجلها أو تستعملها للتشهير والتهديد.

ومن ثم أدخلت الدول في تشريعاتها الجنائية نصوصا لتجريم مثل هذه الأفعال، ففي فرنسا صدر القانون رقم 643/70 في 17 يوليو 1970 بشأن حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم إذ أضاف 5 مواد جديدة إلى قانون العقوبات من 368 إلى 372، تعاقب على الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد بالتصنت أو تسجيل الأحاديث أو التقاط الصور أو إفشاءها ونشر المونتاج بأي وسيلة كانت ودون موافقة المجني عليه.

وقد تأثر المشرع الجزائري بالمشرع المصري وأصدر القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والذي بمقتضاه أضيفت إلى قانون العقوبات المواد 303 مكررو 303 مكرر 1 وهما مقتبسان من المواد 368 و369 من قانون العقوبات الفرنسي، وقد جاءت نصوص المواد تلي نصوص مواد إفشاء الأسرار وهذا مقبول من حيث الوضع المناسب، لأن الاعتداء على الحياة الخاصة أقرب إلى إفشاء الأسرار منه إلى أفعال القذف والسب لأن هذه الجرائم أقرب إلى الاعتداء على حرمة الأسرار.

كما أن المشرع الجزائري ضمن الحماية اللازمة لكل السلوكيات التي تعتبر انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، فقد أفرد نصوصا قانونية وأحاط الأحاديث الخاصة بالحماية الجنائية من مختلف الانتهاكات التي تمس حق شخصي لصيق بكيان الإنسان وكرامته وشرفه واعتباره، فقد اعتبر المشرع الجزائري أن الأحاديث الخاصة تدخل في إطار الحياة الخاصة المملوكة للفرد فالحصول والتجسس على المكالمات والأحاديث الخاصة يشكل عدوانا على حرية الإنسان، والحق في السرية الكاملة بشأن أحاديثه وهذا ما أكدته المشرع من خلال نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

² قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 156/66 المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية رقم 49، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966.

¹ أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحرّيات، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، 2000، ص 445

ثانيا: جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة نص المشرع الجنائي

يقتصر بحثنا في هذه الفقرة على الجرائم الجديدة التي أتى بها المشرع العقابي الجزائري في قانون 23/06، ولما كانت هذه الجرائم لها من الارتباط في عناصر مشتركة فيما بينها فإنه لكي ندرس هذه الجرائم دراسة تفصيلية يجب أولا دراسة هذه العناصر المشتركة.

(1) - العناصر المشتركة في جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة

تشترك جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة في مجموعة من العناصر، فينبغي أن تقع الجريمة في مكان خاص، كما يلزم عدم رضا المجني عليه، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي، وأخيرا أن يتم الاعتداء على الحياة الخاصة بوسيلة من الوسائل الحديثة وسنتعرض لهذه العناصر تباعا فيما يلي:

(1) - المكان الخاص:

يعد المكان الخاص هو مستودع الخصوصية ووعاؤها، ولذلك اقتضى المشرع الجنائي لقيام جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة سواء كانت سمعية أو بصرية أو إذاعة الأحاديث بين الناس أن تقع هذه الجريمة في مكان خاص¹، وتعريف المكان الخاص وإن كان الأمر لا يخلو من الصعوبة في ذلك إلا أنه المكان المغلق الذي لا يمكن أن تتسرب إليه نظرات الناس من الخارج أو أن يلجّه الغير من غير الحصول على إذن صاحبه².

(2) - عدم رضا المجني عليه :

القاعدة العامة لا تعتد برضاء المجني في إباحة الفعل إلا أن المشرع الجنائي الجزائري والتشريعات المقارنة جعل له قيمة قانونية بالنسبة للجرائم التي تقع على الحياة الخاصة، فالمواد 303 مكرر و303 مكرر¹ تشترطان لوقوع جريمة انتهاك الحياة الخاصة وقوع الفعل بغير رضا المجني عليه³.

(3) - القصد الجنائي:

يلزم لوجود هذه الجرائم توافر القصد الجنائي وهو ما يستفاد من تعريف هذه الجريمة بكونها اعتداء على حرمة الحياة الخاصة فالاعتداء يفترض القصد⁴، بالرغم من عدم النص عليه صراحة في القانون الجزائري، عكس القانون الفرنسي الذي اشترط صراحة أن يكون الاعتداء عمدا أو قصدا في المواد 369/368. ويتخذ الركن المعنوي في هذه الجرائم صورة القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والإرادة.

¹ راجع المادة 368 من قانون العقوبات الفرنسي والمادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

la protection de la vie privée dans la loi du 17 juillet 1970 rev.de.ci.crim. et ²Albert chamane dr.com 1970 p606

³ يقول الدكتور احمد فتحي سرور الرضاء بتسجيل الأحاديث الشخصية أن الرضا بانتهاك الحياة الخاصة لا يعد تنازلا عن حرمتها وإنما هو إزالة لخصوصيتها.

⁴ محمود نجيب حسني. جرائم الاعتداء على الأشخاص. القسم الخاص دار النهضة العربية، مصر، 1978 ص 780.

(4) - الاعتداء على الحياة الخاصة بإحدى الوسائل الحديثة

يلزم لقيام جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة بإحدى الوسائل المبينة في المادة 303 مكرر و303 مكرر¹ من قانون العقوبات الجزائري وليس من شك في انه من الممكن أن يقع الاعتداء بوحدة من غير الوسائل المذكورة إلا انه في هذه الحالات لا توجد جريمة بالمعنى الذي أشارت إليها المواد السابقة ومع ذلك فان مجرد استعمال الوسائل المحرمة قانونا لا يكفي لقيام الجريمة وإنما ينبغي أن يكون استعمال تلك الوسائل قد أدى إلى وقوع اعتداء على ألفة الحياة الخاصة.

(ب) - الأحكام الخاصة بجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة.

ذكرنا أن قانون العقوبات كان يقصر الحماية للأفراد على مجموعة من الجرائم التقليدية، إلا أنه ترتب على التطور التكنولوجي الحديث وما صاحبه من تعرض الحياة الخاصة للأفراد لمخاطر لم تكن ماثلة من قبل¹، الأمر الذي حتم على المشرع التدخل وتجريم بعض الأفعال نتعرض لها تبعا فيما يلي:

(1) - جريمة التقاط أو نقل أو تسجيل الأحاديث الخاصة

جرم المشرع الجنائي في 303 مكرر من قانون العقوبات فعل الحصول وتسجيل الأحاديث والتقاط الصورة دون موافقة صاحب الشأن ونستخرج من نص المادة أركان هذه الجريمة

- الركن المادي: يتمثل في الاستماع أي التصنت والتقاط أو التسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية دون موافقة صاحب الشأن بأي وسيلة كانت، أي أن السلوك الإجرامي المتمثل في الاستماع أو التصنت أو الالتقاط يجب أن يكون له، صفة الخصوصية وأن يكون دون صاحب الشأن².
- الركن المعنوي: من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القصد الجنائي فلا تقوم في حالة الخطأ.
- عقوبة الجريمة: نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر² على عقوبة هذه الجريمة بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 دج³.

(2) - جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة:

سبق وإن ذكرنا أن الحق في الصورة بوصفه عنصرا من عناصر الحياة الخاصة، واعتبار الاعتداء على الحق في الصورة من قبيل الاعتداء على الحياة الخاصة، وهو التكييف الذي أخذ به المشرع الجزائري⁴، على غرار المشرع الفرنسي والمصري في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص: "... كل من تعمد المساس

¹ عبد الرحمن خلفي: الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، المجلة الجنائية القومية، مصر، المجلد الرابع والتسعون، العدد 3، نوفمبر 2011، ص 94.

² محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأشخاص المرجع السابق، ص 780

³ المشرع الفرنسي رصد لهذه الجريمة عقوبة الحبس عام وغرامة مالي تصل إلى 45000 يورو، أما المشرع المصري فحدد لها عقوبة عقوبة الحبس التي لا تزيد عن سنة وإذا ارتكبت من طرف موظف فتكون العقوبة 3 سنوات حبس مع مصادرة الأجهزة.

⁴ لا يتضمن القانون الجنائي الانجليزي نصا يمنع تصوير الأشخاص دون موافقتهم إلا أنه يجيز القبض على مسترق النظر، ويشمل هذا أجهزة التصوير والتلسكوب والنظارات المكبرة.

بحرمة الحياة الخاصة بأي تقنية كانت وذلك¹ ب... 2 التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها ورضاه "... ومن خلال النص يتبين لنا أركان الجريمة في:

- الركن المادي: يتمثل في سلوك إجرامي يتخذ شكل التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص بأي وسيلة كانت، على أن يتم بغير رضاه وأن يقع في مكان خاص.

- الركن المعنوي: حسب نص المادة 303 مكرر يلزم لقيام الجريمة أن تكون بقصد الاعتداء على الحياة الخاصة، فهي جريمة عمديه فلا يكفي لقيامها توافر الخطأ، وبالتالي فالجريمة لا تقوم في حالة من يترك سهوا جهاز التصوير مفتوح في مكان خاص فينقل صور الشخص في هذا المكان الخاص.

- عقوبة الجريمة: وضع المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات والغرامة المالية من 50.000 إلى 300.000 دج كما جعل صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

(3) - جريمة الاحتفاظ أو استعمال التسجيل والصورة

لأشك أن هذا التجريم من قبل المشرع الجنائي له ما يبرره، فالأشخاص الذين يلتقطون الصور أو يسجلون الأحاديث الآخرين بدون رضاهم لا يفعلون ذلك في الغالب لمجرد التطفل وإنما لهدف استغلال ذلك، ابتداءً بالنشر للحصول على ربح مادي أو معنوي أو منفعة إلى حد التهديد فيما بعد بإفشاء محتواها، وبالتالي فهي جريمة ناتجة عن جريمة سابقة لها، فتنبص المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بالعقوبات السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بان توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام بأي وسيلة كانت للتسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون " تتكون من الأركان التالية :

- الركن المادي: ويتمثل في نشاط إجرامي يتخذ صورة الاحتفاظ أو الإذاعة أو تسهيل الإذاعة أو الاستعمال، ينصب هذا النشاط على تسجيل أو وثائق تم الحصول عليها بإحدى الطرق المبينة في المادة 303 مكرر.

- الركن المعنوي: شأنها شأن الجرائم السابقة فهي جريمة عمدية، القصد المتطلب فيها هو قصد عام يتحقق بالعلم والإرادة².

- العقوبة: نفس عقوبة الجريمتين السابقتين وهي الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات والغرامة المالية من 50.000 إلى 300.000 دجج والصفح يجعل حدا للمتابعة الجزائية³.

الفرع الثاني: الضمانات التي أوردها القانون للمساس بالحق في الحياة الخاصة

رأينا أن الدستور الجزائري يحمي الحق في الحياة الخاصة ويمنع أي مساس بها إلا في إطار الشرعية ووفقا لأحكام القانون، وقد أكد قانون الإجراءات الجزائية على ذلك.

¹ يلاحظ أن الصيغة التي استخدمها المشرع بأي تقنية كانت من شأنها أن تتسع لتشمل بعد ذلك كل ما يستجد من تقدم في تقنية التصوير ونقل وتسجيل الأحاديث وغيرها في هذا الصدد.

² فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 455.

³ غالبية التشريعات المقارنة ومنها الفرنسي والمصري رهنّت تحريك الدعوى في هذه الجرائم بوجوب تقديم شكوى من طرف المجني عليه والتنازل عليها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى يضع حدا للمتابعة أما المشرع الجزائري لم يقيد المتابعة بشكوى إلا أنه وضع لها حد بصفح المجني عليه.

أولاً: ضمانات حرمة المسكن

لما كان للمسكن¹ حرمة بموجب الدستور بحسبان أنه مستودع سر للأفراد وخصوصيتهم وبالإضافة إلى النص على قيدي أن تكون جريمة قد وقعت فعلاً وأن تكون هذه الجريمة متلبس بها جنائية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس مدة تتجاوز شهرين طبقاً للمادة 41 و55 من قانون الإجراءات الجزائية فقد وضع قيوداً وشروطاً على إجراء عملية التفتيش يجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بها². وهي أن يجري التفتيش ضابط شرطة قضائية وفق ما تحدده المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، ووجوب الحصول على إذن من السلطة القضائية المادة 44 ق إ ج، والتفتيش في الميقات القانوني المادة 1/47 ق إ ج "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معابنتها قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً"، وحضور صاحب المسكن عملية التفتيش المادة 45 ق إ ج ورتب المشرع على عدم الالتزام بهذه الضمانات بطلان إجراء التفتيش لوقوعه مخالف للحمية المقررة دستورياً وقانونياً.

ثانياً: ضمانات حرمة المراسلات والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال الشخصي

يحمي قانون الإجراءات الجزائية حرمة انتهاك الحياة الخاصة للأفراد لمقتضيات المرحلة الإجرائية خاصة تلك المتعلقة بالبحث والتحري من طرق الضبطية القضائية في سبيل اعتراض ومراقبة مراسلات الأفراد وتسجيل المكالمات، وهو الإجراء الخطير على حريات الأفراد وحياتهم الخاصة والذي جاء به القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 كاختصاص جديد في المواد 65 مكرر وما يليها لما تقتضيه إجراءات التحري، إلا أن المشرع أحاطه بالعديد من الضمانات التي تكفل عدم الافتئات على الحياة الخاصة واحترامها. فبالإضافة للضمان الدستوري السابق ذكره يشترط للأمر الصادر لضباط الشرطة القضائية لضبط ومراقبة المراسلات وتسجيل المكالمات إذن من وكيل الجمهورية، وأن يكون ذلك في مجال الجرائم المتلبس بها وفي جرائم محددة، وهي الجرائم الموصوفة بالإرهابية وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد متى اقتضت الضرورة لذلك، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاعتراض والاطلاع والمراقبة والتسجيل بناءً على أمر مكتوب من وكيل الجمهورية، ولمدة لا تزيد عن 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحري، ويجب تحرير محضر بالعمليات التي تمت طبقاً لنص المادة 65 مكرر 5، وأن يتضمن المحضر تاريخ وساعة بداية ونهاية العمليات، واضح مما تقدم أن قانون الإجراءات الجزائية قد تكفل بوضع إطار قانوني مفصل يحمي الحياة الخاصة من المساس بها³.

³ أضفى المشرع الجنائي حماية في قانون العقوبات على انتهاك حرمة المنزل وهي جنحة اقتحام حرمة المنزل حيث نصت المادة 1/295 "كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالعقوبات من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 1000 دج إلى 10000 دج".

عبد الله اوهابية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2012، ص 268.

³ يقرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لضباط الشرطة القضائية بناءً على إذن من وكيل الجمهورية، وكذلك في حالة فتح تحقيق قضائي بناءً على إذن من قاضي التحقيق المختص المادة 65 مكرر 4/5 إ ج تنفيذ عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بمناسبة التحقيق الأولي، وكذلك وضع الترتيبات التقنية بغرض تنفيذ تلك العمليات،

خاتمة:

هكذا ظهر لنا ونحن في خاتمة هذه الدراسة أن المشرع الجنائي الجزائري لم يتوان عن حماية الإنسان والحفاظ على شخصيته، ولما كان الاعتراف في الحق في الحياة الخاصة يعتبر من الوسائل الشخصية ضد ما يهددها من انتهاك واعتداء، ومع تطور الحياة المعاصرة وما تشهده من تقنيات تكنولوجية تلازم حياة الإنسان باتت خصوصية الفرد وحياته الخاصة في متناول الانتهاك والمخاطر، وغدا من الممكن اختراقها والعبث بها دون رضا صاحب الشأن وأمام هذه المستجدات كان لزاما على المشرع أن يتدخل لمواجهة هذا الخطر على نحو يكفل الحماية الأمثل للحق في الحياة الخاصة، فضرب التشريع الجزائري مثلا في هذا الصدد فلم يعد الأمر مقصورا على حماية الحياة الخاصة بصورة جزئية وبأحكام متناثرة في نصوص القانون الجنائي، وإنما بسط الحماية بصورة عامة سائرا على نفس النهج والمشرع الفرنسي، فاشتراط المشرع الجزائري لقيام هذه الجرائم وقوعها في مكان خاص، وأن تقع دون رضا المجني عليه وبوسيلة تقنية معينة بينها المشرع بطريقة تأبى التحديد الدقيق، وهذا مقصود لتستوعب في طياتها كل ما يستجد من تطور للتقنية في المستقبل، ونخلص في الأخير لجملة من الملاحظات كالتالي:

- كان ينبغي أن لا يأخذ التشريع الجزائري بمعيار المكان الخاص على إطلاقه بل يجب التمييز بين التقاط الصور وتسجيل الأحاديث، فلا تقع الجريمة إلا إذا كانت في مكان عام يفترض معه موافقته الضمنية في أن يكون مرئيا من الجمهور، وليس الحال كذلك فيما يخص تسجيل الأحاديث، فمناطق الحماية هنا لا يكمن في طبيعة المكان كونه عاما أو خاصا وإنما يتعلق بطبيعة الحديث، بمعنى أنه يجب حماية الحديث متى كان له طابع شخصي دون الاعتداد بالمكان الذي جرى فيه عام أو خاص.
- يلاحظ أنه مجرد استراق السمع أو تسجيل الحديث أمر يتحقق معه الاعتداء على الحياة الخاصة، سواء كانت المحادثة لها طابع الخصوصية أم لا، والقول بغير ذلك يتنافى والمنطق، فالجريمة تقع بغض النظر عن مضمون المحادثة فكيف يمكن التمييز من الناحية العملية قبل التسجيل أو فحص الصورة أو تفريغ المحادثة بين إذا ما كان الأمر يتعلق بعنصر من العناصر المكونة للحق في الحياة الخاصة.
- يلاحظ أيضا أنه لا يشترط بشأن الجرائم التي تقع على الحياة الخاصة أن يلحق المجني عليه ضرر يمكن معه توقيع العقاب، فنصوص قانون العقوبات الجزائري عامة، لا تدل لا من قريب ولا من بعيد إلى ضرورة وجود ضرر، فالحق في الحياة الخاصة يعد من الحقوق اللصيقة بحقوق شخص الإنسان ينبغي حمايته بصرف النظر عما إذا كان هناك ضرر من عدمه.

فتنص الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 إج " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد. يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية لذلك "...وفي حالة فتح التحقيق القضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

وهكذا يتضح لنا أن حماية الحياة الخاصة يجب أن تكون إحدى غايات المجتمع التي يسعى إليها بمختلف وسائله، والقانون هو إحدى هذه الوسائل وأهمها لكن ليست كلها، فيجب أن ينشأ ضمير اجتماعي بضرورة عدم الاعتداء على الحياة الخاصة واحترامها، وللأسرة والمدرسة والعلم دور كبير في ذلك فبدون ذلك لن يحقق القانون إلا قدرا ضئيلا من الحماية.

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية:

الكتب:

1. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري الطبعة الثانية، دار الشروق القاهرة جمهورية مصر العربية 2000.
2. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2000.
3. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية مصر، 2016
4. أحمد ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء 12، المطبعة الكبرى المبرمة، مصر، 1300 هجري
5. عبد الله اواهبيبة: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة 2017/2018، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
6. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة جمهورية مصر العربية، 1987.
7. ممدوح خليل بحر: حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون الجنائي. دار النهضة العربية القاهرة 2000.
8. محمود نجيب حسني. جرائم الاعتداء على الأشخاص. القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة جمهورية مصر العربية، 1978.
9. صحيح البخاري: الجزء التاسع مطبعة الحلبي مصر 1973.

المجلات:

1. عبد الرحمن خلفي: الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، المجلة الجنائية القومية، جمهورية مصر العربية، المجلد الرابع والتسعون، العدد 3 نوفمبر 2011.
2. محمود نجيب حسني: الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له القانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، مصر، العدد 29، سنة 1959.
3. عبد الوهاب الساكت: إفشاء الأسرار، مجلة منبر الإسلام، مصر، عدد 26 فيفري 1969.

- المراجع باللغة الأجنبية:

باللغة الفرنسية:

1. Albert chamane la protection de la vie privée dans la loi du 17
2. BRADEL " les dis position de la loi no 70- 643 du 17 juillet 1970 sur la protection de la vie privée " Dalloz-1971.
3. kayse (p) : (le droit l'image) mel. p. savatier. dalloz.1961 juillet 1970 rev.de.ci.crim. et dr.com 1970

4. lugien - martin le secret de la vie privee rev.trin. de droit civil 1959

باللغة الانجليزية:

1. cherif bassioun. criminal law and its processes" 1972